



دولة فلسطين

الجريدة الإلكترونية الرسمية

تصدر عن
ديوان الجريدة الرسمية

العدد 217

المراسلات: ديوان الجريدة الرسمية
رام الله - الهاصيون - عهارة البرقاوي - مقابل فندق الهيلينيوم
هاتف: 02-2971654 - فاكس: 02-2986008
البريد الإلكتروني: ogb.gov.ps@og
المرجع الإلكتروني: mjr.ogb.gov.ps

قرار بقانون رقم (10) لسنة 2024م بتعديل قرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م بشأن التعليم العالي وتعديلاته

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م بشأن التعليم العالي وتعديلاته،
وعلى مشروع القانون المعدل المقدم من مجلس الوزراء بتاريخ 2024/06/25م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م بشأن التعليم العالي وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل
بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تعديل الفقرة (2) من المادة (30) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
2. يعاد تشكيل مجلس الأمناء كل ثلاث سنوات.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/07/30 ميلادية

الموافق: 24/محرم/1446 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية